

**المادة 5 :** يمكن المؤسسات المذكورة في المادة 4

أعلاه، أن تعتمد مدونات خاصة مع وضع جداول مطابقة بعد استشارة الديوان الوطني للإحصائيات.

**المادة 6 :** يتولى الديوان الوطني للإحصائيات

نشر المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات على أوسع نطاق.

**المادة 7 :** توضح كيفية تطبيق هذا المرسوم، عند

الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالإحصاء.

**المادة 8 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم

02-282 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

**المادة 9 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1439 الموافق 9

أكتوبر سنة 2017.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 17-279 مؤرخ في 18 محرم عام

1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017، يتم المرسوم

التنفيذي رقم 17-106 المؤرخ في 6 جمادى

الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي

يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد

والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات

المطبقة عليها وكيفية تمويلها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4

و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5

جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي

يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات

السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ

في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017

والمضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ  
في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017  
والمضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ  
في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي  
يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام  
والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-106 المؤرخ  
في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة  
2017 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد  
والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة  
عليها وكيفية تمويلها،

- وبعد استشارة سلطة الضبط للبريد  
والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تتميم

بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-106 المؤرخ في  
6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017  
والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تتم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي

رقم 17-106 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438  
الموافق 5 مارس سنة 2017 والمذكور أعلاه في نهايتها،  
بفقرة تحرر كما يأتي :

"المادة 4 : (..... بدون تغيير حتى) المستعملون

النهائيون الآخرون،

- إقامة منشآت قاعدية تسمح بتوفير قدرات  
تراسل كافية لجعل تقديم الخدمة الدنيا لفائدة الجميع  
ممكنا وبسعر معقول ونوعية أحسن مع الاستجابة  
لمبادئ المساواة والاستمرارية والشمولية والتكيف".

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1439 الموافق 9

أكتوبر سنة 2017.

أحمد أويحيى